المنظومة القانونية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

Legal system in the context of Algeria's accession to the World Trade Organization

تاريخ الاستلام: 2019/09/18 ؛ تاريخ القبول: 2020/12/13

ملخص

ً سامية خوادة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر. إن الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهي بصدد إجراء المفاوضات مع الدول الأعضاء التي تفرض مجموعة من الالتزامات أهمها موائمة التشريعات الداخلية خاصة المتعلقة بالجانب التجاري والاقتصادي مع اتفاقيات المنظمة، خاصة الاتفاق المتعلق بتجارة السلع والخدمات وكذلك اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، وكل ذلك من اجل دمج الاقتصاد الوطني في النظام الاقتصادي والتجاري العالمي.

الكلمات المفتاحية: المنظومة القانونية؛ الجزائر؛ المنظمة العالمية للتجارة؛ انضمام؛ اتفاقيات السلع والخدمات.

Abstract

Algeria is one of countries still negotiating for accession to the World Trade Organization (WTO), greater political will and a better macroeconomic framework are now present to promote the accession of Algeria to the largest international organization that organizes the rules governing trade in the world. To join, Algeria must offer an entry ticket for tariff consolidations and services and adopt intellectual property protection rules; all this is to integrate the national economy into the global economic and trade system.

<u>Keywords</u>: The legal system; Algeria; World Trade Organization State accession; Goods and Services Agreements.

Résumé

L'Algérie fait partie des pays qui sont encore en négociation pour leur accession à l'organisation mondiale du commerce (OMC), une plus grande volonté politique et un meilleur cadre macroéconomique sont aujourd'hui présents pour favoriser l'accession de l'Algérie à la plus grande organisation internationale qui organise les règles régissant le commerce dans le monde. Pour y adhérer, l'Algérie doit offrir un ticket d'entrée en matière de consolidations tarifaires et de services et adopter les règles de protection en matière de propriété intellectuelle, Tout cela pour intégrer l'économie nationale dans le système économique et commercial mondial.

Mots clés: Le système juridique; Algérie; organisation mondiale du commerce; Adhésion Accords de biens et de services.

^{*} Corresponding author, e-mail: khouatra.samia@yahoo.com

I ـ مقدمة

لقد شهد المجتمع الدولي ميلاد شخص جديد أضيف إلى أعضائه سنة 1995، ألا وهو منظمة التجارة العالمية (1) التي ضمت في عضويتها عددا غير قليل (2) من الدول (3) ترتب عليها التزامات دولية كثيرة ناجمة عن تلك الاتفاقيات التي لم تؤثر في الدول كأشخاص دولية (من حيث الحد من اختصاصاتها الداخلية) فحسب، وإنما تعدت ذلك إلى التأثير في تفاصيل حياة الشعوب في مختلف المستويات.

وإذا كانت انعكاسات اتفاقيات تحرير التجارة العالمية على أعضاء منظمة التجارة العالمية تحمل طابع الالزام القانوني⁽⁴⁾، فان الآثار الواقعية لهذه الإتفاقيات (التي تشكل لب العولمة الاقتصادية) امتدت إلى أعضاء المجتمع الدولي عموما بحسبانها نتيجة من نتائج العولمة، وهكذا أصبحت الكثير من الدول أمام حالة تفرض عليها حركة دائبة باتجاه تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتناسب والأحكام القانونية الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية.

إن الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ملزمة بتوفيق قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية عند تعارضها، حيث تبادر الدول إلى تعديل تشريعاتها الوطنية حسبما تنظمه أوضاعها الدستورية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان واقع العولمة الاقتصادية يدفع الكثير من الدول-حتى وان لم تكن أعضاء- إلى موائمة قوانينها الداخلية مع النصوص الدولية، رغم عدم التزامها بذلك، لأن ضرورات المصلحة الوطنية قد تتطلب أحيانا تطويع النصوص الداخلية بشكل يتناسب والنصوص الدولية ومما لاشك فيه أن المجالات التي يتم فيها تحرير التجارة العالمية، تشكل مرتعا خصبا لعملية تعديل التشريعات الوطنية.

إن تعديل المنظومة القانونية الجزائرية جاء نتيجة حتمية لطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لأنه الوسيلة الأنجع والأردع لتحقيق الإصلاحات في جميع المجالات خاصة الاقتصادية منها والتي تهدف إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق وتحرير التبادل التجاري، وبالتالي محاولة دمج الاقتصاد الوطني ضمن الاقتصاد العالمي، غير أن هذه التغيرات قد تعود على الجزائر وبصفة خاصة على الاقتصاد الوطني بسبب ضعفه بعدة آثار سلبية، خاصة وأن الدولة الجزائرية دولة فتية بالإضافة لما عاشته في العشرية السوداء كل هذا ساهم في هشاشة المؤسسة الوطنية الغير قادرة على المنافسة لنظيرتها الأجنبية لكن قد يعود الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بالفائدة من خلال الاحتكاك بين المؤسسات الوطنية والأجنبية والاستفادة من الخبرة والتكنولوجيا ويمكن أن يحقق هذا الانضمام آثار ايجابية غير متوقعة.

ومن خلال ما تقدم يطرح هذا البحث اشكالية هامة نلخصها في التساؤلات التالية: هل الجزائر مجبرة على تعديل المنظومة القانونية من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهل التعديل هو اصلاح لهذه المنظومة وإن كان كذلك فماهي المجالات التى مسها التعديل القانوني؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة القوانين الجديدة التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية منذ ان طلبت انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي جاءت تتوافق مع اتفاقيات المنظمة، حيث تمت مراجعة مالا يقل عن 40 نصا قانونيا شملت مختلف الجوانب: سلع خدمات، ملكية فكرية تجارية...الخ، وسنتناول البعض منها في هذا البحث، ولتفصيل هذا الإجمال نرى من المهم دراسة إلزامية تعديل التشريعات الداخلية بما يتناسب واتفاقيات تحرير التجارة العالمية في المبحث الأول، ثم المجالات التي شملها التعديل في التشريعات الداخلية، وما ينبغي أن يشمله الإصلاح، ونتناول ذلك في مبحثين: المبحث الأول: وجوب موائمة التشريعات يشمله التعديل عليه المبحث الأول: وجوب موائمة التشريعات

الداخلية وفقا لإتفاقيات المنظمة، وفي المبحث الثاني: القطاعات الاقتصادية التي شملها التعديل القانوني.

المبحث الأول: وجوب موائمة التشريعات الداخلية وفقا لاتفاقيات المنظمة

تختلف مسألة الإلزام القانوني بتعديل التشريعات الداخلية بما يتلاءم واتفاقيات تحرير التجارة العالمية بين دول وأخرى، وبعبارة أدق، بين أنواع وأخرى من الدول، فإذا كانت مسألة الإلزام القانوني بالتعديل بالنسبة لأعضاء منظمة التجارة العالمية محسومة تماما لصالح الالتزام بالتعديل، فإنها ليست كذلك بالنسبة لغير الأعضاء في المنظمة، وإذا كانت الدول التي اكتسبت عضوية المنظمة قد حضيت بحقوق متساوية، فإن الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية قد اعترفت بوجود دول أعضاء لهم ميزات فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقيات تحرير التجارة العالمية(على الأقل من حيث بدأ نفاذها)، وإذا كانت الدول غير الأعضاء في المنظمة ليست ملزمة من حيث الأصل بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتناسب واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، فإن العولمة الاقتصادية تدفعها بقوة في طريق التعديل لاسيما إذا كانت هذه الدول تسعى في كسب عضوية المنظمة، كالجزائر الراغبة في الانضمام إليها، وهذا ما سنوضحه من خلال عضوية المنظمة، كالجزائر الراغبة في الانضمام إليها، وهذا ما سنوضحه من خلال التشريعات الوطنية، وفي المطلب الأول: إلتزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بتعديل وققا لاتفاقيات المنظمة

المطلب الأول: التزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بتعديل التشريعات الوطنية

رغم أن مسألة وجوب مطابقة التشريعات الداخلية للمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها هي من المسائل التي حسمها القانون الدولي، فان العديد من الاتفاقيات الدولية تذكر ذلك صراحة وهذا هو الحال بالنسبة لإتفاقيات تحرير التجارة العالمية، إذ ينبغي أن يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة (5)، وبناء على نص الفقرة 4 من المادة 16 الوارد في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية؛ فإن تعديل التشريعات الوطنية بالنسبة لأعضاء المنظمة يعد التزاما قانونيا دوليا، وفقا لقاعدة: " أولية اتفاقيات المنظمة على القوانين الداخلية للدول الأعضاء" (6).

ومن ثم فليس لعضو منظمة التجارة العالمية الخيار بين التعديل وعدمه عند تعارض نصوص قوانينه الداخلية مع النص الدولي لأن تعديل النصوص الداخلية (أيا كان نوعها: قوانين لوائح أو إجراءات إدارية) هو التزام والالتزام يلغي الاختيار، ثم إن هذا الالتزام ذو طبيعة قانونية أي أن عضو المنظمة عندما يعمل على مطابقة تشريعاته الداخلية مع النصوص الدولية فإنه لا يقوم بذلك لأنه واجب أخلاقي أومن قبيل المجاملة الدولية وإنما لأن القانون يلزمه بذلك، فإذا ما امتنع عضو المنظمة عن قيامه بالتزامه القانوني بتعديل قوانينه الداخلية وفقا للنصوص التي التزم بها بموجب المعاهدة الدولية، فيتحمل المسؤولية الدولية، ولا يقتصر بحث مسؤولية الدولة بسبب إخلالها بالتزاماتها الدولية على اللجوء إلى الأساليب المعهودة في القانون الدولي، ولاسيما التحكيم الدولية على اللجوء إلى الأساليب المعهودة في القانون الدولي، ولاسيما التحكيم النجارة العالمية وجدت سبيلا فعالا يمكن أعضاء المنظمة من اللجوء إليه دون توقف التجارة العالمية وجدت سبيلا فعالا يمكن أعضاء المنظمة من اللجوء إليه دون توقف ذلك على إرادة العضو المشكو منه، و هذا السبيل هو آلية تسوية المنازعات التي افرد لها اتفاق كامل، ملزم لجميع أعضاء المنظمة بموجب نظام الصفقة الشاملة و هو ما يشكل إحدى أهم نتائج جولة الأوروغواي.

وقد أشارت المادة 2 المتعلقة بنطاق تطبيق اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في فقرتها الأولى إلى أن المنظمة هي الإطار المؤسسي الذي يقنن العلاقات التجارية الدولية فيما بين أعضاءها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات المقترنة بها

الواردة في ملاحق هذا الاتفاق، وهي ملزمة لجميع الأعضاء في المنظمة دون سواها، وعلى هذه الدول اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذها، وعليه فان اتفاقية مراكش والأدوات القانونية المقترنة بها تسمو على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، فإذا حدث تعارض بين أحكام هذه اتفاقية ونصوص تشريعية داخلية للعضو يتم إيقاف أو إلغاء كل ما يتعارض مع اتفاقية المنظمة، و لا يوجد مشكلة مع الدول التي تأخذ بمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي (كالقانون الجزائري)، ولكن متى ينبغي أن يقوم أعضاء منظمة التجارة العالمية بمطابقة تشريعاتهم الداخلية مع النصوص الدولية الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية؟

ومن الطبيعي أن يقوم الأعضاء بعملية التعديل كحد أقصى، عند بدء نفاذ الاتفاقيات بالنسبة لهم فإذا ما علمنا أن اتفاقيات تحرير التجارة العالمية دخلت حيز النفاذ مع قيام منظمة التجارة العالمية أي بداية عام 1995 فمن المنطقي أن يكون أعضاء المنظمة قد أتموا في ذلك التاريخ 1995/01/01عملية تعديل تشريعاتهم الوطنية بحيث تصبح مطابقة للنصوص الدولية الواردة في الاتفاقيات المذكورة.

ورغم أن عملية وجوب التعديل هي الأصل بالنسبة لأعضاء منظمة التجارة العالمية بشكل عام وينبغي أن يستكمل مع بدء نفاذ الاتفاقيات، فان هناك أنواعا من البلدان الأعضاء تظل مسألة التعديل بالنسبة لها مؤجلة، لأن الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات غير سارية في حقها حتى تاريخ معين لاحق لبدء سريانها الأصلي، وهذه الأعضاء هي البلدان النامية والبلدان الأقل نموا(8)، إذ يتأخر نفاذ اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بالنسبة للبلدان النامية لمدة خمس سنوات عن بدء نفاذها الأصلي، كما يتأخر لمدة عشر سنوات عن نفاذ الاتفاقيات ذاتها بالنسبة للبلدان الأقل نموا.

بيد أن هناك أنواعا من التعديلات التشريعية الضرورية التي يلتزم جميع الأعضاء بالقيام بها بشكل فوري مهما كان وضع هؤلاء الأعضاء(سواء كانت بلدانا نامية أم اقل نموا) لان عدم القيام بها قد يضر مستقبلا عند نفاذ الاتفاقيات اتجاه هذه الأعضاء بحقوق الأعضاء الأخرين، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر التزام الأعضاء بحماية براءات الاختراع حسب اتفاقية حقوق الملكية الفكرية TRIPS إذ يلتزم الأعضاء بقبول طلبات براءات الاختراع – رغم عدم بدء سريان الاتفاقيات في حقهموذلك بغية تحديد تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية (9)، ومن ثم فإذا كانت قوانين الأعضاء أو لوائحهم أو إجراءاتهم الإدارية تمنع قبول طلبات براءات الاختراء الاختراء، فان هؤلاء الأعضاء يلتزمون بتعديل تلك القوانين أو اللوائح أو الإجراءات بحدود معينة أدناها إفساح المجال لقبول الطلبات المذكورة، وإن كانوا غير ملزمين بسن قوانين متوافقة مع اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، بما فيها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية TRIPS إلى أن يبدأ سريان تلك الاتفاقيات بحقهم.

المطلب الثاني: إلتزام الجزائر بموائمة تشريعاتها الداخلية وفقا لاتفاقيات المنظمة

لا ترتب اتفاقيات تحرير التجارة العالمية أي التزام قانوني اتجاه غير الأعضاء في المنظمة بتعديل تشريعاتهم الداخلية بحيث تصبح متوافقة مع النصوص الواردة في تلك الاتفاقيات، والواقع أن هذه المسألة هي من بديهيات القانون الدولي إذ أن" المعاهدة لا تلزم إلا عاقديها"، ومن ثم فان مخالفة نصوص تلك الاتفاقيات من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة تبقى أمرا منغلقا بالاختصاص الداخلي المحجوز لكل دولة على حدة، وليس للأشخاص الدولية الأخرى أي حق بالتدخل ضد الدولة التي تتصرف على هذا الأساس، لأن سلوك الدولة (غير العضو) المخالف لنصوص هذه الاتفاقيات هو سلوك مشروع، يحميه القانون الدولي، وبعبارة أخرى ليس هناك ما يحمل الدولة غير العضو في المنظمة – من الناحية القانونية - على الإستجابة لنصوص اتفاقية دولية ليست طرفا فيها، من خلال تطويع تشريعاتها الوطنية المخالفة لتلك النصوص بحيث

تصبح متوائمة معها. بيد أن عملية تعديل التشريعات الوطنية لا تقتصر على عامل الإلزام القانوني وحسب، بل هناك عوامل أخرى تدفع نحو تعديل التشريع الداخلي، وهذه العوامل تتمثل بالضرورة الواقعية ومصلحة الدولة (أوأهدافها القومية) التي تعد العامل الحقيقي لأي عملية تعديل في القوانين النافذة (10).

وقد وجدت الجزائر كغيرها من الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية نفسها مدفوعة- بضرورة ملحة- نحو تعديل تشريعاتها الداخلية بالشكل الذي يحقق مصلحتها، وهذه الضرورة أوجبها الواقع الدولي الجديد، الذي تشكل العولمة الاقتصادية كنهه المادي في حين تشكل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية إطاره القانوني، وبناء عليه أخذت البلدان غير العضوة في منظمة التجارة العالمية تسعى في كسب عضوية هذه المنظمة، بحيث تصبح قادرة على الدخول في النظام الدولي التجاري الجديد للاستفادة من ميزاته، ومحاولة التغلب على آثاره السلبية، بدلا من الوقوف خارج هذا الإطار والانكفاء على الذات، مع تحمل مساوئ هذا النظام، ودون الاستفادة من محاسنه.

والحقيقة إن المتغيرات العالمية دفعت معظم الدول – ولاسيما الفاعلة منها في النظام الدولي-، إلى التزلف للنظام الجديد والتقرب منه ومحاولة الدخول فيه والأمثلة على ذلك كثيرة، فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بوصفها كيانات اقتصادية كبرى، ذات فلسفة اقتصادية ليبرالية هي التي أسهمت واقعيا أكثر من غيرها في إيجاد النظام الجديد، فإن هناك كيانات أخرى كانت تتبنى فلسفات وإيديولوجيات مناقضة (اشتراكية) سعت بقوة بعد قيام النظام الجديد في الدخول في معركته وأوضح الأمثلة على ذلك، الصين التي نجحت في اكتساب عضوية المنظمة بعد مفاوضات مضنية مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول أوروبا الشرقية التي نجحت عشر منها في اكتساب عضوية الاتحاد الأوروبي يوم 2004/05/01، وروسيا الاتحادية التي حصلت عليها سنة 2012 لتصبح العضو رقم 154 رغم التحفظ الأمريكي عليها بعد 18 سنة من المفاوضات السابقة التي توقفت لفترة بسبب الخلاف مع جورجيا.

وواقع الأمر أن إكتساب عضوية منظمة التجارة العالمية لا يكون دون مقابل، فهذه العملية إنما هي صفقة بين الدولة (كالجزائر) التي تسعى في كسب العضوية والأعضاء الداخلين فيها، ولا تستطيع الجزائر أن تحقق هدفها ما لم تقنع شركائها التجاريين وهم الأعضاء في المنظمة بالمقابل الذي تقدمه لهم.

ومن بين ما يتم تقديمه من جانب الجزائر طالبة العضوية، تعديل تشريعاتها الداخلية بحيث تتلاءم والنصوص الدولية الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، والجزائر اليوم وهي تتفاوض من أجل الدخول في منظمة التجارة العالمية، طلب منها شركائها التجاريون ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية أن تعدل تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والنظام المصرفي، بل حتى في مجال حقوق الإنسان أيضا.

ومن الطبيعي أن يهتم أعضاء منظمة التجارة العالمية بمدى ملائمة تشريعات الدولة الجزائرية طالبة العضوية والنصوص الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة، ولعلى الفرصة السانحة لتحقيق ذلك هي مرحلة التفاوض على الانضمام بين الجزائر طالبة العضوية وشركائها التجاريين الأعضاء في المنظمة.

ونعتقد أن الجزائر تبذل الكثير من الجهد للحصول على مكانة ضمن المنظمة العالمية التجارة من خلال احترامها للقواعد والمبادئ الاساسية التي تشكل مختلف اتفاقيات المنظمة ولم يقتصر التزام الجزائر بالقوانين والقواعد التي تنص عليها اتفاقية مراكش والاتفاقات الملحقة بها، بل تعداه إلى محاولة قيامها بمقارنة نفسها بالبلدان الذين اكتسبوا خبرة واسعة في السوق العالمي لا سيما في مجال التجارة الدولية من خلال الشراكة الثنائية والمتعددة الأطراف (11).

وبما أن الجزائر في مرحلة التفاوض بشأن طلب العضوية فينبغي عليها أن تعرض قوانينها النافذة على جميع أعضاء المنظمة حتى يتمكنوا من تقييمها تمهيدا لإعطاء موافقتهم، على قبول انضمامها إلى المنظمة ومن البديهي أن يطلب الشركاء التجاريون الأعضاء في المنظمة، لاسيما الأعضاء الكبار من الجزائر تعديل التشريعات التي يرونها غير متناسبة والالتزامات التي تفرضها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وعندما يصبح إكتساب العضوية موقوفا على شروط، من بينها تعديل التشريعات الوطنية، تنتج الضرورة الواقعية أثارها وتعدو مصلحة الدولة خاضعة لعملية موازنة بين تعديل القوانين النافذة، الذي يترتب على القيام به اكتساب العضوية، والإبقاء على تلك القوانين مع عدم اكتساب العضوية والبقاء خارج النظام الدولي التجاري، فإذا ما قدرت الجزائر كدولة طالبة العضوية أن مصلحتها تتطلب تعديل القوانين النافذة لديها رغم عدم وجود التزام قانوني يدفعها نحو هذا التعديل، فإن الحكومة الجزائرية تكون قد إستجابت للواقع الدولي، وإن كان ذلك بشكل تدريجي.

في الأخير نعتقد أن الجزائر حتى وإن لم تشرع في عملية التفاوض على الانضمام إلى المنظمة ومع ذلك فإنها ستجد نفسها محكومة بالواقع الدولي الذي يدفعها إلى تعديل تشريعاتها الوطنية، حتى وإن كان هذا التعديل غير إلزامي قانونا وغير مطلوب منها كشرط تفاوضي، ورغم ذلك فإنها توائم تشريعاتها الوطنية مع النصوص الدولية بحيث تستطيع أن تستفيد من ميزات النظام الدولي التجاري بأقصى ما يمكن وأن تتجنب مساوئه إلى أبعد الحدود حتى وإن لم تكن عضوة في المنظمة أو حتى تكون مستعدة عندما تكتسب عضويتها.

المبحث الثاني: القطاعات الاقتصادية التي شملها التعديل القانوني

تتنوع المجالات التي يمكن تعديل التشريعات الداخلية النافذة فيها بتنوع مجالات تحرير التجارة العالمية من ناحية، وبما تستلزم متطلبات تهيئة المناخ الملائم للدخول الفعال في النظام الدولي التجاري من ناحية أخرى، ومما لا شك فيه أن الاتفاقيات متعددة الأطراف احتوت على أحكام قانونية كثيرة تمس مجالات كانت حتى في وقت قريب من اهتمام الدول فرادى، فأصبح الاهتمام بها مع نفاذ اتفاقيات تحرير التجارة العالمية خاضعا للقانون الدولي وإذا ما التزمت الدول أو (أرادت) أن توافق تشريعاتها الوطنية مع النصوص الواردة في تلك الاتفاقيات، فإن مجالات التعديل تتسع بمقدار اتساع مجالات الاتفاقيات ذاتها.

من خلال هذا المبحث سندرج بعض المجالات أو القطاعات التي مسها التعديل ومن بينها ما يتعلق بالسلع وقطاعي الخدمات والملكية الفكرية، وهذا ما سيتم تبيانه في المطلبين التاليين: المطلب الأول: تعديل القوانين الجزائرية وفقا لاتفاق السلع، أما في المطلب الثاني نتناول قطاع الخدمات.

المطلب الأول: تعديل القوانين الجزائرية وفقا لإتفاق السلع

لقد تدخل المشرع الجزائري وكرس مبدأ حرية التبادل التجاري بموجب الأمر رقم (12)04/03 الذي نص صراحة على تحرير التجارة الخارجية وتضمن مبادئ المنظمة العالمية للتجارة وقواعدها فالمادة الثانية فقرة 1 من الأمر تنص صراحة على أن تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بكل حرية، وهذا بفتح المجال أمام كل شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس نشاط الإستيراد والتصدير بكل حرية بشرط الإقامة في الجزائر، مع عدم تحديد السلع الممكن إسترادها وتصديرها ما عدا تلك المخلة بالنظام العام والآداب العامة وكذا المحروقات، أي يتعلق الأمر بالسلع خارج المحروقات وبذلك يكون المشرع الجزائري كرس صراحة مبدأ المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحرية التجارة الخارجية بعدما وضع حواجز وعوائق لممارستها، ولم يكتف المشرع بحرية التجارة المشرع

بتكريس المبدأ وإنما ضمنه مجموعة من القواعد تكاد تكون نفسها مع تلك المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالإستيراد والتصدير للسلع تمثلت في قواعد الدعم والإغراق وإتخاذ التدابير الوقائية وكذا إصداره لقانون خاص بتأسيس تعريفة جمركية جديدة تضمن تخفيض الرسوم الجمركية التي تنظم نشاط الإستيراد والتصدير (13).

كما عدل قانون الجمارك، ففي إطار الغات 1994 يمكن أن ينصب التعديل على التعريفات الجمركية بحيث تصل إلى الحدود المقبولة دوليا، بل إنها قد تصل في بعض السلع إلى مستوى الصفر، وفي الواقع كانت التعريفات الجمركية مناط التفاوض في جولات الجات المتلاحقة التي ابتدأت مع نفاذ إتفاقية الجات 1947 وانتهت بانتهاء جولة الأوروغواي عام 1994، لتستمر بعد ذلك في إطار منظمة التجارة العالمية، فتخفيض التعريفات الجمركية بشكل مستمر كان هدفا سعت إليه الجات ومن الجدير بالذكر أن التخفيضات في التعريفة الجمركية شكلت الجزء الأكبر من جداول التنازلات الملحقة بإتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ولكن ما ينبغي ملاحظته هو أن التعريفات الجمركية ليست مرفوضة بمفهوم النظام الدولي التجاري وإن كانت تشكل دائما عقبة أمام التجارة لذلك كان الأطراف المتعاقدون في الجات سابقا وكذلك أعضاء منظمة التجارة العالمية حاليا مدعوين إلى زيادة خفض التعريفات الجمركية وربطها أي الأطراف المتضررة من زيادة التعريفة حتى تكون خطوات الحماية غير قابلة للارتداد (14)

والواقع أن تخفيض التعريفات الجمركية هو من الأدوات التي تستخدمها الدول لإظهار مدى تقديمها للتنازلات تجاه الشركاء التجاريين(الأعضاء في المنظمة) وكلما قدمت الدول طالبة العضوية والساعية إلى هذا الطلب تنازلات تعريفية أكبر كانت فرصتها في إكتساب عضوية المنظمة أقوى.

ولقد شكل تخفيض المستوى العام للتعريفات الجمركية النقطة المحورية لبرامج تعديل الاقتصاد الجزائري، التي أجريت بالتعاون الوثيق مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي سيتواصل تعديل التخفيضات التدريجية للحماية الجمركية تبعا لتقدم في أداء المنتجين الصناعيين المحليين (15).

فيما يخص الجزائر فهي على غرار باقي الدول النامية لم تعرف نظاما ثابتا للتعريفة الجمركية فقد تميزت التعريفة الجمركية أثناء فترة سياسة الحماية والاحتكار (1989/1962) بالثبات أحيانا والارتفاع أحيانا أخرى وهذا على مختلف المنتجات حسب أهميتها في العملية الإنتاجية، ليشرع في التحرير الفعلي وإلغاء القيود منذ أول التسعينات حيث قدر عدد معدلات التعريفة الجمركية 19 معدلا، ومع الشروع في الإصلاح الجمركي لسنة 1992 تواصل إلغاء مختلف القيود لتجسيد عملية الانفتاح الاقتصادي، وبما أنها قدمت رسميا طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فقد تراجعت معدلات التعريفة لتصل سنة 1997 إلى 45% وبقي العمل بهذه النسبة إلى غاية صدور القانون رقم 12/01 المؤرخ في 1999 وعوض بالمعدل 40 % المالية التكميلي لسنة 2001 حيث ألغي المعدل العالى 45% وعوض بالمعدل 40 % وبالتالى تم تخفيض التعريفة الجمركية إلى 40% (16).

عرفت التعريفة الجمركية تعديلاً آخر بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وذلك بموجب الأمر 02/01 المؤرخ في 20 أوت2001 يتضمن تعريفة جمركية جديدة تحدد نسبتها كما يلي: المعدل المنخفض 5% المعدل الوسيط 15% وأخيرا المعدل العالي 30% والتي دخلت حيز التنفيذ إبتداء من أول جانفي 2002 وقد تم تعديل الأمر السابق بأمر آخر 02/02 في 2002/02/25 فتضمن تعديلات على التعريفة، والتعديلات التي نص عليها قانون المالية لسنة 2004 (17). واستجابة إلى مطالب المنظمة العالمية للتجارة تم إلغاء الإتاوات الجمركية المقدرة بـ2.4% وتعويضها

بمقادير نقدية ثابتة خلال السنة المالية والتي يمكن مراجعتها، غير أنه رغم التخفيضات التي شهدتها التعريفة الجمركية فهناك من يرى أن هذه النسبة مازالت عالية.

ولعلى آخر تعديل على التعريفة تضمنه قانون 22/03 المؤرخ في 04 ذو القعدة 2003/1424 (18)، ورغم أهمية التعديل في مجال التعريفات الجمركية فإنه يضل أكثر تشعبا من التعديل في بقية المجالات لأن إجراء التعديل في التعريفات الجمركية لا يتم عادة دفعة واحدة بل يتم بالنسبة لكل سلعة على حدى مما يصعب معه تقييم توجيه الدولة طالبة العضوية نحو التعديل وفقا للاتفاقيات الدولية.

ولا تقتصر عملية تعديل التشريعات الوطنية على خفض التعريفات الجمركية والأمثلة على ذلك كثيرة فهناك اتفاق متعدد الأطراف للسلع الذي يضم عدة اتفاقيات، اتفاق بشأن الزراعة وآخر بشأن تطبيق إجراءات الصحة وصحة النباتات وثالث بشأن المنتوجات والملابس ثم بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة والفحص قبل الشحن، وقواعد المنشأ وإجراءات تراخيص الإستيراد والدعم والإجراءات التعويضية والأحكام الوقائية، فكل هذه المجالات كان منها موضوعا للتعديل التشريعي بنص وطني يتلاءم والأحكام الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية.

وبالنسبة للنصوص المتعلقة بحركة دخول وخروج السلع فمن أهمها: الأمر رقم 04/03 04/00 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقوانين العامة للمطابقة في عمليات إستيراد وتصدير السلع (المادة2) والمرسوم التنفيذي رقم 390/07 مؤرخ في 20 2014/05/20 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، كما صدر قرار مؤرخ في 2014/05/26 يتعلق بممارسة نشاط استيراد وبيع السيارات السياحية أو النفعية وكذا الألات المتحركة، بالإضافة للمرسوم التنفيذي رقم 20/90 المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد الإجراءات المطابقة عند إستيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البشري كما صدر مقرر مؤرخ في 22 ديسمبر 2009 يحدد كيفية تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك المتعلقة بالمستورد العمومي، وكذلك كيفية تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك المتعلقة بالمستورد العمومي، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 2013/09/20 الذي يبين الاحكام التنظيمية المحددة الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ وقد دخل التنفيذ وقد دخل المرسوم حيز التنفيذ في شهر اكتوبر 2014، كما تجدر الملاحظة إلى صدور القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، والذي يعتبر القانون الأخير والمتعلق بعملية تصدير واستراد السلع.

واهتمت السلطات الجزائرية بتطوير الصادرات بكل الوسائل بهدف تمكين المنتوج الجزائري من غزو الاسواق العالمية والاستفادة من العملات الاجنبية اللازمة لتمويل النشاطات الاقتصادية (19) ونشير إلى بعض القوانين التي نظمت عملية التصدير، كالقرار الوزاري المشترك في 14 ماي 2007 الذي حدد قائمة المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 102/07 المؤرخ في 02 أفريل 2007 يحدد شروط تصدير بعض المنتوجات المواد، البضائع.

وصدر قبل هذه النصوص قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، أما بالنسبة للنصوص التي منعت تصدير بعض السلع والمواد مثل المرسوم 82/69 مؤرخ في لـ 13 يونيو سنة 1969، يتعلق بمنع تصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والأثرية وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق لـ 26 فبراير 1992 يتضمن وقف تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع.

أما بالنسبة للنصوص المتعلقة بالإستيراد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/31 وتسروط استيراد وتسويق المسواد النسيجية المصنعة والمستعملة وكيفياتها كذلك صدر القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق لـ14 ماي 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكذلك الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، والمرسوم التنفيذي رقم 390/07 المتعلق بشروط كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة السالف ذكره.

- ضف إلى ذلك القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمنع إستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر. - وحدد المرسوم التنفيذي رقم102/09المؤرخ في 10مارس سنة2009 الإجراءات المطبقة عند إستيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البشري (السالف الذكر).

- أما المرسوم التنفيذي رقم 181/09 فقد حدد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء المساهمون أجانب، وقد عدل هذا المرسوم بمرسوم تنفيذي أخر رقم 206/09 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2009 (20).

- كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 261/09 المؤرخ في 24 أوت سنة 2009 إعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الحقوق والرسوم (21).

- أما المرسوم التنفيذي 321/09 المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2009 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 أفريل 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأمينات.

ويمكن الإشارة إلى مجموع الإجراءات الجديدة التي شرعت من أجل متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر: المرسوم التنفيذي رقم 10/ 89 مؤرخ في 10 مارس سنة 2010 يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر⁽²²⁾، وقد نص هذا المرسوم على قائمة السلع قائمة السلع 1- المستفيدة من الإعفاء الجمركي عند إستيرادها من منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. قائمة السلع 2- المستفيدة من الإعفاء الجمركي عند إستيرادها في إطار إتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية. الإعفاء الجمركي عند إستيرادها في إطار اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية. ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 19/14 المؤرخ في 2014/08/11 يتمم المرسوم المذكور اعلاه (رقم 89/10) الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في اطار اتفاقيات التبادل الحر.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 94/10 المؤرخ في أول ربيع ثاني عام 1431 ه الموافق لـ 17 مارس 2010 والذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 481/97 المؤرخ في 15 شعبان 1418 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1997 المتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتقتيش البضائع المتعلقة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها، ومن بين القوانين الجديدة التي خصت إستيراد السلع: المرسوم التنفيذي رقم 13-141 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها (23).

ولا ننسى الإشارة إلى النصوص القانونية التي تنظم الجهاز الرئيسي والمنظم لحركة البضائع دخولا وخروجا وفقا لقاعدة الإستيراد والتصدير ألا وهو جهاز الجمارك والذي خصه التشريع ببعض النصوص من أجل تنظيمه و جعله جهاز كفؤ من خلال المراسيم التالية: المرسوم التنفيذي رقم 63/08 المؤرخ في 17 صفر عام 1429ه الموافق ل 14 فيفري 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك (24).

وكذلك المرسوم التنفيذي 64/08 (نفس التاريخ ونفس الجريدة) يحدد تنظيم المفتشية العامة للجمارك و صلاحيتها. والمرسوم التنفيذي رقم 288/10 المؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1431ه الموافق لـ 16 نوفمبر 2010 المتعلق بالأسخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع (25). والمرسوم التنفيذي رقم 10/ 319 المؤرخ في 15 محرم عام 1432ه الموافق لـ 21 ديسمبر 2010 المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

ولم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم دخول وخروج السلع وتطوير جهاز الجمارك الذي يقوم بذلك وإنما نص على مجموعة من القواعد تكاد تكون نفسها مع تلك المنصوص عليها في اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، والخاص بالسلع في إتخاذ التدابير الوقائية ومواجهة الإغراق والحصول على تعويضات ومراعاة القواعد الصحية والبيئية وقاعدتا المنشأ وتقدير الرسوم الجمركية وكذا منع تراخيص الإستيراد.

إن المراسيم المحددة لشروط وطرق تنفيذ تدابير الوقاية التجارية ترد تطبيقا لأحكام المواد من 9 إلى 16 من المرسوم رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد وتصدير البضائع، وقد تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 جوان 2005 في إطار برنامج التوفيق بين تشريعات وقوانين المنظمة العالمية للتجارة وتتمحور هذه المنظومة الجديدة لوقاية التجارة فيما يلى:

1- اتخاذ التدابير الوقائية أو تدابير الحماية: حيث تنص المادة 10 من الأمر رقم 04/03 (04/04) أن السلطات الجزائرية يمكن أن تلجأ إلى فرض ووضع إجراء مؤقت لمنع تدفق سلعة أجنبية إن كانت مستوردة بكميات متزايدة تؤثر بشكل كبير على الصناعة الجزائرية، مع حقها المطالبة بالتعويض من الدولة التي سببت أضرارا والذي يعد أيضا تجسيدا واضحا لإتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بالسلع. وكذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/052 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426 الموافق لـ22 جوان سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها حيث من خلال هذا المرسوم تبين أنه في حالة إجراء تحقيق تقوم به المصالح المختصة في وزارة التجارة، ويبين وجود ضرر جسيم أو يهدد بإلحاقه نتيجة إستيراد متزايد لمنتوج مماثل للمنتوج الوطني، فإن الدولة الجزائرية تطبق تدابير الوقاية من التهديد بوقوعه.

ومن بين التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها مثلا، رفع نسبة الحقوق الجمركية أو تقليص كمي عند الإستيراد، غير أن التقليص الكمي لا يتجاوز إلى مستوى أدنى مما كانت عليه في فترة قريبة والتي تعادل متوسط الواردات أثناء السنوات الثلاث الأخيرة، إلا إذا تبينت ضرورة مستوى آخر من أجل تفادي الضرر الجسيم أو إصلاحه وهذا ما نصت عليه المادتين 6 و7 من المرسوم على التوالى.

وقد تتخذ تدابير وقائية مؤقتة وذلك في الظروف الحرجة، إذا تسبب كل أجل ضررا يصعب إصلاحه ومن بين التدابير الوقائية المؤقتة الزيادة في الحقوق الجمركية وذلك طبقا لنص المادة 9 ولا يمكن أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت 200 يوم، ويحتسب من المدة الكلية لتطبيق التدبير الوقائي الذي يطلق أثناء المدة اللازمة الوقائية من الضرر الجسيم أو إصلاحه ولا يمكن أن تتجاوز مدة التدبير الوقائي 4 سنوات وقد تمدد في حالة وجود دليل على أن التمديد ضروري على أن لا تتجاوز المدة الكلية 8 سنوات بما فيها مدة تطبيق كل تدبير وقائي (فكل مدة تمديد محتملة المادة 13) وأشارت المادة 12 بأنه لا يطبق تدبير وقائي على منتوج مستورد من بلد نام طالما لم يتجاوز حجم الواردات في المنتوج المعنى 3% من حجم الواردات الإجمالية، شرط أن لا

تساهم هذه الواردات التي تقل عن3% القادمة من البلدان النامية مجتمعة في أكثر من 9% من الواردات الإجمالية للمنتوج المعنى.

وصدر عن وزارة التجارة قرارا مؤرخا في 15محرم عام 1428 الموافق لـ 03 فيفري2007⁽²⁶⁾ يحدد كيفيات وإجراء تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية (المؤقتة و النهائية) حيث تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق وفقا لهذا القرار لتحديد ما إذا كان ارتفاع الواردات ألحق ضررا جسيما أو يهدد بالحاقه بإحدى فروع الإنتاج الوطني، وقد يطلب منها إتخاذ التدابير الوقائية بعد تحقيقها وقد تبادر من تلقاء نفسها بتطبيق تدبير وقائي وفقا لنصوص المواد 2 و 9 من القرار المذكور أعلاه.

2- الحق التعويضي: لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 221/05 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426هـ المواقف لـ 22 جوان 2005م شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أن" يأخذ الحق التعويضي، شكل ضمان مالي لا يزيد عن مبلغ الدعم الخاص لواردات بلد المنشأ ينجر عن هذا الدعم ضررا كبيرا لفرع إنتاج وطني قائم أو تأخر إنشاء فرع إنتاج وطنى ويتم تحديد وجود الضرر بناء على وقائع فعلية".

وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم أنه لا يمكن أن يطبق حق تعويضي في مفهوم المادة 12 من الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003 م إلا بعد تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارات المعنية، وقد المكلفة بالتجارة الخارجية بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية، وقد صدر قرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية مؤرخ في 15 محرم 1428 هـ الموافق لـ 03 فبراير 2007 م والذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي (27).

 3- منع الإغراق: يمكن أيضا وحسب المادة 14 من الأمر رقم 04/03 أن تلجأ الدولة الجزائرية إلى منع إغراق سلعة أجنبية للسوق الوطنية، عندما تلاحظ السلطات أن هذه السلعة الأجنبية تباع بالسعر أقل من السعر الذي تباع به في أسواقها الأصلية، من خلال فرض رسوم مرتفعة عليها والمطالبة بالتعويض من الدولة التي سببت ضررا، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426هـ الموافق لـ22 جوان 2005 م على شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته (²⁸⁾، حيث أشارت المادة الثالثة منه على أنه "لا يطبق الحق ضد الإغراق في مفهوم أحكام المادة 14 من الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003 م والمذكور أعلاه، إلا بناء على تحقيق المصالح في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح في الوزارات المعنية"، والتي تحدد وجود الإغراق ودرجته وتأثيره، ويفتح بناء على طلب مكتوب يقدمه إنتاج وطني أو المتضرر، ويتضمن طلب التحقيق عناصر كافية بوجود الإغراق والضرر وكذا العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع، كما يتضمن كل المعلومات المفيدة المتعلقة بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطني طبقا لنص المادة من المرسوم المذكور أعلاه.

وأما التحقيق وكيفياته فقد تضمنت نصوص القرار الصادر في 15 محرم عام1428ه الموافق لـ3 فيفري 2007 م⁽²⁹⁾ كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت و النهائي، وإذا توصلت السلطات طبقا لنص المادة 19 من القرار إلى الوجود الفعلي للإغراق من طرف المنتجين والمصدرين المعنيين، يتعلق التقييم الجمركي أو يطلب ضمانات للعمل تسمح بإنشاء حقوق ضد الإغراق بأثر رجعى ابتداء من تاريخ بدء إعادة الفحص.

4- القواعد الصحية والبيئية (30): تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 04/03 صراحة على أنه أثناء إستيراد أو تصدير البضائع على الأشخاص المؤهلين لذلك

احترام كل ما يتعلق بصحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والذي يعتبر تجسيدا واضحا لإتفاق المنظمة العالمية للتجارة والسلع فيما يتعلق بالإجراءات الفنية المتعلقة بالتجارة، مع تطبيقه على كل شخص وطني أو أجنبي دون استثناء والذي يعتبر أيضا تطبيق لمبدأ عدم التمييز. وكذلك القانون رقم 06 /16 مؤرخ في 22 شوال عام 1427هـ الموافق لـ 14 نوفمبر 2006 م يضمن الموافقة على الأمر رقم 06 /07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق لـ 15 جويلية وترقيما، بالإضافة إلى مجموعة القوانين السابقة و المتمثلة في ما يلى:

- القانون 05/85 المعدل بـ 16/06 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- القانون 88/88 المؤرخ في 01 أوت 1987م المتعلق بحماية الصحة النباتية.
- القانون 17/87 الموافق لـ 26 جانفي 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة النباتية.
- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة يحدد هذا القانون الأحكام والمبادئ الأساسية ويهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة، ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة.
- 5- منح تراخيص الإستيراد: نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى منح ترخيص استيراد السلع ولكن دون تحديد كيفيات القيام بذلك ولا الشروط الواجب توافر ها، و هو ما على المشرع أن يوضحه حتى لا يخالف قواعد المنظمة العالمية للتجارة التي تحث على أن يكون إجراء وضع تراخيص الإستيراد مرن وبصفة غير تمييزية.
- 6- قاعدتا المنشأ وتقدير الرسوم الجمركية: تم النص على هاتين القاعدتين في إطار قانون الجمارك، حيث تركت السلطة التقديرية لإدارة الجمارك في احترام تطبيق قواعد اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بالسلع، والقوانين الجزائرية السارية المفعول خاصة قانون تأسيس تعريفة جمركية جديدة.

من خلال هذه النصوص تتجلى لنا بوضوح رغبة الدولة الجزائرية في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في أقرب الأجال، خاصة أن المسئولين أكدوا أكثر من مرة على ذلك قبل وبعد إصدار هذه النصوص، لكن هل هذا كاف؟ الإجابة ستظهر بعد مواصلة المجالات الأخرى المحررة.

المطلب الثاني: قطاع الخدمات

تحتم اتفاقية الجات في مجال تجارة الخدمات على أعضاء المنظمة اتخاذ الإجراءات المناسبة(31) لتعديل التشريعات الوطنية، بحيث تصبح أحكام اتفاقية تجارة الخدمات ذات فعالية لدى عضو منظمة التجارة أو طالبة العضوية أو الساعيه في هذا الطلب، ومن أهم مجالات التعديل في قطاعات تجارة الخدمات تحرير نشاطات الخدمات المصرفية والسماح للبنوك الخاصة، وهو ما يركز عليه الأعضاء الكبار عند التفاوض مع طالبي العضوية، إلى جانب قطاع الخدمات المصرفية سيتم دراسة كل من قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا قطاع النقل باعتبارها أهم القطاعات الخدماتية، ونتناول أهم التعديلات القانونية والتشريعية التي قامت بها الجزائر في مجال الخدمات.

- الخدمات المالية: لقد تم تنظيم الخدمات المالية بموجب أحكام وقواعد خاصة لها صلة بالنشاط المصرفي، ونشاط التأمين.
- أ- النشاطات المصرفية: تم تنظيم هذه النشاطات وبعد فتح المجال أمام البنوك

المساهمة في تنمية الاقتصاد عن طريق تمويل مختلف المشاريع مهما كانت طبيعتها وابتعاد الدولة عن سياسة التمويل بواسطة الخزينة العمومية وبموجب قانون رقم 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض⁽³²⁾ وكذا الأمر رقم11/03 الصادر سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض كذلك⁽³³⁾، تم النص على إعادة الدور المهم والفعال للبنك المركزي باعتباره الجزء الرئيسي في تسيير الحركة النقدية على مستوى تراب الجمهورية الجزائرية.

وفتح المجال للبنوك والمؤسسات المالية لتقديم خدماتها للجمهور والمتعاملين الاقتصاديين من خلال إيداع الأموال لديها، وتمويل النشاطات كما تم تحرير هذا النشاط من خلال السماح بأدائه لكل من البنوك الوطنية والأجنبية ومعاملتها نفس المعاملة وإخضاعها لنفس الشروط، سواء تعلق الأمر بتأسيسها أو ممارستها للنشاط أو الرقابة عليها وإخضاعها لنفس الالتزامات والحقوق، والذي يعتبر في الحقيقة تجسيدا واضحا لإتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بالمعاملة الوطنية، والنفاذ إلى الأسواق والاعتراف والشفافية لأن منح المجال أمام البنوك لفتح فروع لها في الجزائر يسمح لها بالمخول إلى السوق الجزائرية في تقديم الخدمات المصرفية واستفادة الجمهور من تنوع الخدمات المصرفية واستفادة الجمهور من تتوع الخدمات المصرفية واختيار الأحسن، غير أنه إذا كانت النصوص ستسير نحو تحرير النشاط المصرفي إلا أن ذلك يصطدم بصعوبة التحقيق في الواقع وذلك لأن معظم البنوك التي تم تأسيسها والتي تحتكر النشاط المصرفي هي بنوك عمومية تابعة للدولة

كما انها لا تمارس نشاطها، خاصة ما يتعلق منها بتمويل المشاريع الاقتصادية وبالخصوص نشاط التجارة الخارجية، بالاضافة لنقص التواجد الأجنبي للبنوك والفروع التابعة لها وبالأحرى افتقار النشاط المصرفي في الجزائر للمنافسة، وربما هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة جديدة من القوانين تمثلت فيما يلي: 1 مقرر مؤرخ في 2009/01/24 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر.

2- نظام رقم 09/03 مؤرخ في 26 ماي 2003 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

3- نظام رقم 09/03 مؤرخ في 26 ماي 2003 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك والمطابقة على العمليات المصرفية.

4- أمر رقم 03/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بمخالصة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

5- أمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المتعلق بالقرض والنقد.

كل هذه المعطيات يمكن أن تشجع الوفد الجزائري المفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة لإقناع أعضائها بنجاعة النصوص القانونية المشجعة للخدمة المصرفية فيساعد على زيادة حجمها وقدرتها الاستيعابية (34).

ب) نشاط التأمين: إذا كان النشاط المصرفي عرف نوعا من التحرير بفتحه أمام القطاع الخاص والأجنبي للممارسة، منذ بداية تكريس الإصلاحات الاقتصادية، إلا أن نشاط التأمين لم يستفد من هذا التحرير إلا سنة 2006، فإذا كان قانون التأمين الصادر سنة 1995(35) يرفع احتكار الدولة لنشاط التأمين إلا أنه لم يتضمن السماح للشركات الخاصة والأجنبية بممارسة النشاط التأميني في الجزائر وهو الأمر الذي لم يترك مجالا للمنافسة والتنوع في تقديم الخدمات التأمينية للجمهور.

وقد أثبت الواقع العملي عزوف المواطن الجزائري عن اللجوء إلى شركات التأمين المؤسسة لغياب الثقة فيها نظرا لرداءة الخدمات التي تقدمها، وهو ما أدى بالسلطات إلى إعادة التفكير في تنظيم النشاط من خلال تدخل المشرع الجزائري لتعديل القانون

الصادر في 1995 بموجب القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات (36)، تم النص فيه لأول مرة على إمكانية فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر تخضع من حيث الالتزامات والحقوق إلى نفس القواعد التي تخضع لها شركات التأمين الوطنية، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور الجزائري بالاستفادة من خدمات شركات التأمين الأجنبية، وكذا فتح المنافسة على مصرعيها لهذا النشاط الحساس الذي يساهم دائما في تطوير النشاط الاقتصادي، والذي يعتبر في الحقيقة تجسيدا واضحا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة الخاص بالخدمات التي تلح على تحرير هذا النشاط وتطبيق مبدأ عدم التمييز في المعاملة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: على الجزائر تأهيل وتدعيم قطاع الخدمات من أجل رفع مساهمته في جهود التنمية، بفتح المجال للقطاع الخاص، وبذلك يزداد الإستثمار فيه ما يترتب عليه إلغاء الكثير من القيود والإشتراطات على الإستثمارات الأجنبية مما يساعد في زيادة تدفقها، وسيكون لهذا التدفق مردود ايجابي مهم على التنمية الإقتصادية والثقافية للجزائر هذا فضلا عن ترقية التجارة الجزائرية خارج المحروقات(37).

الخاتمة:

تفرض المنظمة العالمية للتجارة على الدولة طالبة العضوية تعديل نصوصها القانونية لتكون مطابقة لأحكام اتفاقياتها، وتعمل على ذلك من خلال المفاوضات التي يجريها اعضاؤها مع هذه الدولة، وبمأن الجزائر تسعى جاهدة لتكون طرفا فيها فقد احدثت تغييرات جذرية في الاقتصاد الوطني وبالخصوص في القواعد والنصوص التي تنظمه من خلال الاصلاح الاقتصادي والقانوني الذي تبنته من اجل ان يكون هذا التوجه يتواءم وقواعد اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

إن الإنضمام الذي تسعى الجزائر إلى تحقيقه قد يعود عليها بآثار ايجابية إذا ما استغلت الفرص المتاحة لها كدولة نامية، كما لا يمنع ذلك من وجود آثار سلبية قد تمس الإقتصاد الوطني، ومع ذلك فهي منذ ان قدمت طلب الانضمام سنة 1987 الى يومنا وهي تعمل على أقلمة المنظومة القانونية مع اتفاقيات المنظمة غير انها لم تستطع ذلك لأنه ينبغي عليها أن تهتم بتنمية وتطوير الموارد البشرية لتستطيع مواكبة النطورات في السوق الاقتصادية والمالية ومواجهة المنافسة والمزاحمة مع الأخرين.

وعلى كلّ حال فان ما ينبغي أن يشمله الإصلاح لا يقتصر على مجرد إصدار نصوص جامدة وإنما يجب تفعيل هذه النصوص من الناحية العملية، بحيث تستجيب حقيقة لضرورات الواقع الدولي ومادامت العديد من الدول ومنها – الجزائر – قد آثرت تهيئة المناخ الملائم قبل تقييد نفسها بالالتزامات القانونية الدولية في إطار اتفاقيات تحرير التجارة العالمية فان هذا المناخ يتطلب التهيئة الواقعية وليس مجرد التهيئة التشريعية، ولعلى بداية التعديل الحقيقي تكمن في الإصلاح الإداري والالتزام الفعال بمبدأ الشفافية الوارد في جميع اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، لتكون على محك حقيقي قبل المغامرة في الدخول إلى ساحة النظام الدولي التجاري الجديد.

المراجع:

- (1)- المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.
- (2)- بلغ عدد الدول التي وقعت على نتائج جولة أوروغواي التي افتتحت في مراكش يوم 1994/04/15 (107) دول من بينها ثماني دول عربية وهذه الدول كانت أعضاء في المنظمة منذ قيامها، والجدير بالذكر، أن عدد أعضاء المنظمة وصل إلى

- (148) في مؤتمر كان كون (في المكسيك) عام 2003 م، بعد انضمام كمبوديا ونيبال.
- (3)- لا تقتصر العضوية في منظمة التجارة العالمية على الدول، بل هي مقررة بالنسبة للجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) بموجب المادة الحادية عشر (ف1) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، كما أنها ممكنة حسب المادة الثانية عشر (ف2) من الاتفاقية ذاتها، بالنسبة لأي إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية.
- (4)- من الجدير بالذكر أن جانبا من الفقه الأوروبي يرى أن محكمة العدل الأوروبية قد أرست مبدأ عدم النفاذ المباشر لاتفاقية GATT ضمن نظام المجموعة الأوروبية، من خلال ثلاثة أحكام في قضايا رفعت أمامها بيد أنه لم يتح لتلك المحكمة فرصة نظر قضايا أخرى في ضل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية (نتائج جولة الأوروغواي) ومن ثم لم يتح لمحكمة العدل الأوروبية العدول عن هذا المبدأ (في نهاية عام 1998 على الأقل).
 - (5)- انظر نص المادة السادسة عشر (ف4) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- (6)- د/ إبراهيم أحمد خليفة: النظرية العامة للمنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004، ص 192.
- (7)- المادة 52 من التفاهم حول القواعد والإجراءات الحاكمة لتسوية المنازعات (تفاهم تسوية المنازعات DS4).
- (8)- يتحدد وضع البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بناء على اعتراف بذلك من جانب الأمم المتحدة، وقد ورد في الفقرة (2) من المادة الحادية عشر من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ((لا يطلب من البلدان الأقل نموا المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق ومرحلة تنمية كل منها و احتياجاتها المالية و التجارية أو إمكانياتها الإدارية والمؤسسية)).
 - (9)- الجملة الأخيرة من الفقرة (1) من المادة الأولى من اتفاقية TRIPS.
- (10)- حول الارتباط بين القواعد القانونية الدولية الاقتصادية والأهداف القومية للدول: راجع: د/عبد الواحد محمد الفار: طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم. دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 145، وما بعدها.
- (11) Mohamed Tayeb.MEDJAHED: le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système algérien de défense commerciale, Ed. Houma, Alger, 2008, p119.
- (12)- أمر رقم 03-04- مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستراد البضائع و تصديرها، جريدة رسمية، عدد 43 لـ 2003/07/20
- (13)- أمر رقم02/01 مؤرخ في 2001/08/20 يتضمن تأسيس تعريفة جمركية، جريدة رسمية، عدد 47.
- (14)- د/علي إبراهيم: منظمة التجارة العالمية، جولة الأوروغواي وتقنين ذهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص ص 35 -36.
- (15)-Mohamed Tayeb.MEDJAHED: le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système algérien de défense commerciale, Ed. Houma, Alger, 2008, p118.
- (16)-Lettre : N°: 633/ dgd/d400/01 du 25/07/2001 Concernant la mise en œuvre de la Finance Complémentaire . 2001.
- (17)- قانون المالية لسنة 2004 نص في المادتين 36/35 على التوالي تعديل أحكام المادة 238 مكرر قانون الجمارك والمادة 165 من قانون 91/84 مؤرخ في 84/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

- (18)- الجريدة الرسمية، رقم 83 لسنة 2003.
- (19)- voir. KHALIFA, KABRI & BRAHIM GHENDOUZI.les retombées de l'ajustement structurel sur le développement local en Algérie, revue cread n 46,4eme trimestre.1998, p 136.
 - (20)- الجريدة الرسمية عدد 51 سنة (2009).
 - (21) الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 30 أوت 2009.
 - (22)- الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 14 مارس 2010.
 - (23) الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2013.
 - (24)- الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2008.
 - (25)- الجريدة الرسمية عدد 71، رقم 47 لسنة 2010.
 - (26)- راجع القرار المؤرخ في 03 فيفري 2007 الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2007.
- (27) لمزيد من المعلومات أنظر في القرار المؤرخ في3 فيفري 2007 الجريدة الرسمية، العدد21 لسنة، 2007.
- (28)- انظر المرسوم التنفيذي رقم 202/05 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426هـ الموافق لـ22 جوان 2005 م على شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته، الجريدة الرسمية لسنة 2005.
 - (29)- أنظر الجريدة الرسمية ،العدد 21 لسنة ،2007م.
- (30)- د/أرزيل الكاهنة: "اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، لسنة 2009، كلية الحقوق جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، الجزائر، ص 214.
- (31)- راجع المادة الأولى الفقرة (3)، المادة السادسة والمادة (28) ف (أ) من اتفاقية .CATT
- (32)- قانون 10/90 مؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية، عدد 16 لـ 1990/04/15.
- (33)- أمر رقم 11/03 مؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية، عدد52 لـ 2003/08/27.
- (34)- رابح شريط: "الاقتصاد الجزائري والعولمة خمس قضايا في الميزان –" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، العدد03، لسنة 2002 ،ص 142.
- (35)- قانون 07/95 مؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، ليوم 1995/03/08.
- (36)- قانون رقم 04/06 مؤرخ في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد15 لـ2006/12/15.
- (37)- سفيان بن عبد العزيز: دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية خارج المحروقات، مجلة بحوث اقتصادية عربية، السنة العشرون، العددان 62&61، شتاء وربيع 2013، ص192.